الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314587
تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: وهما و

محل مخابرتهما بمكتب الأستاذة الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تحت عدد 314587 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 جوان 2012 تحت عدد 28733 والقاضي أوّلا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 17 سبتمبر 2004 توفّيت مورّثة المعقّب ضدّهما نتيجة إصابتها بعيار ناري أطلقه أحد الأعوان عند مطاردته مع عدد من زملائه لمتّهم بترويج المخدّرات في منطقة تالة من ولاية القصرين، وهو ما حدا بمورّثيها إلى تقديم دعوى في التعويض لدى هذه المحكمة فقضت الدائرة الابتدائية السادسة بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 1/19439 بتاريخ 30 ديسمبر 2010 بقبول الدعوى شكلا وأصلا بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي لكلّ واحد من المدّعين و

مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000 د) تعويضا عن ضررهم المعنوي وثانيا بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينارا (400،000 د) لقاء

أتعاب تقاضي وأجرة محاماة فاستأنفه المكلّف العام بنزاعات الدّولة أمام المحكمة الإدارية وقد أصدرت الدائرة المتعهدة الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 23 ديسمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- سوء تأويل القانون وتطبيقه بمقولة أنّه قد تبيّن بالرّجوع إلى ملف القضية أنّ السّند القانوني لطلب التّعويض هو الحكم الجناحي عدد 6147 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2004 والذي أثبت خطأ العون الشخصي الناجم عن قصور أو عدم احتياط وإهمال وعدم مراعاة للقوانين المنصوص عليها بالفصل 217 من المجلة الجنائية، وعملا بأحكام الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي فإنّ كلّ عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبته في سلّم سلكه مسؤول عن المهام المناطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشرعية، كما اقتضت أحكام المطّة الثانية منه أنّ المسؤولية الخاصّة الفردية أو الجماعية التي يتحمّلها مرؤوسوه لا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه. ويستفاد ممّا وقع بسطه أنّ العون ولئن كان يقوم بمهامه ويذعن إلى أوامر رؤسائه في نطاق تسيير المرفق العام إلّا أنّه يتحمّل وحده مسؤولية أخطائه الشخصية التي انجرّت عن سوء تنفيذ تلك الأوامر وسوء تقدير القواعد الشرعية التي تنضوي تحتها هذه الأوامر. وعليه، فإنّ اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أنّ ثبوت الصّلة بين الخطأ المرتكب من قبل العون والمرفق العمومي الذي عمل على تنفيذه يجعل الإدارة تتحمّل المسؤولية عن التبعات الضارة لذلك الخطأ يجعل حكمها مشوبا بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه والقضاء بما لا سند قانوني له.

- سوء تقدير الوقائع واستخلاص نتيجة معاكسة للقانون بمقولة أنّه قد تبيّن بالرجوع إلى وقائع القضية أنّ الواقعة حدثت بمناسبة مطاردة مجرم خطير إحتمى بأصدقائه وبمكان ينتمي إليه إجتماعيا، حيث أطلق العون المطلوب عيارات من بندقيته محاولة منه للدّفاع عن زميله المتضرّر. وأنّه عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000، فإنّه "يقع استعمال الأسلحة من قبل أعوان قوات الأمن الداخلي طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة لأحكام الفصول 39 و40 و42 من المجلة الجنائية...". وبالرجوع إلى الفصل 39 المذكور يتبين أنّه نصّ على أنّه "لا جريمة على من دفع صائلا صيّر حياته أو حياة أحد من أقاربه لخطر حتمي و لم تمكنه النّجاة منه بوجه آخر" كما اقتضى الفصل 40 من نفس المجلّة على أنّه "لا جريمة إذا كان القتل أو الجرح أو الضّرب واقعا ليلا لدفع تسوّر أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له."، وترتيبا على ما سبق، فقد بات فعل العون في إطار

الدّفاع عن النّفس النافي للمسؤولية، وبالتالي، فإنّ قاضي التّعويض بما له من سلطة الاجتهاد لتقدير الوقائع واستخلاص النتائج السليمة يبقى محمولا على عدم الإضرار بأي طرف في القضية وكان على محكمة الحكم المطعون فيه إحاطة مسألة التّعويض بجميع جوانبها حتّى تستخلص النتيجة السليمة وأنّ الانتهاء إلى عكس ذلك يجعل من الحكم هاضما لحق الدّفاع مستوجبا للنقض.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 15 نوفمبر 2019 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية وأشار إلى تمسّكه بطلباته المضمّنة بمستندات التعقيب و لم يحضر أحد عن الورثة المعقّب ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بسوء تأويل وتطبيق القانون:

حيث تمسّك المعقّب بسوء تأويل القانون وتطبيقه بمقولة أنّه يتبين بالرّجوع إلى ملف القضية أنّ السّند القانوني لطلب التّعويض الراهن كان الحكم الجناحي عدد 6147 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2004 والذي أثبت خطأ العون الشخصي الناجم عن قصور أو عدم احتياط وإهمال وعدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل 217 من المجلة الجنائية. وأنّه عملا بأحكام الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة

1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي فإنّ كلّ عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبته في سلّم سلكه مسؤول عن المهام المناطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشرعية، كما اقتضت أحكام المطّة الثانية منه أنّ المسؤولية الخاصّة الفردية أو الجماعية التي يتحمّلها مرؤوسوه لا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه. ويستفاد ممّا وقع بسطه أنّ العون ولئن كان يقوم بمهامه ويذعن إلى أوامر رؤسائه في نطاق تسيير المرفق العام إلّا أنّه يتحمّل وحده مسؤولية أخطائه الشخصية التي انجرّت عن سوء تنفيذ تلك الأوامر وسوء تقدير القواعد الشرعية التي تنضوي تحتها هذه الأوامر. وعليه، فإنّ اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أنّ ثبوت الصّلة بين الخطأ المرتكب من قبل العون والمرفق العمومي الذي عمل على تنفيذه يجعل الإدارة تتحمّل المسؤولية عن التبعات الضارة لذلك الخطأ يجعل حكمها مشوبا بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه والقضاء بما لا سند قانوني له.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ الإدارة لا تعفى من المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لأعوانها إلّا متى ثبت أن لا صلة لها بتاتا بالمرفق العام الذي تسيّره الإدارة، وبالتالي فإنها تكون في المقابل مسؤولية عن غيرها من الأخطاء التي يثبت إتصالها الوثيق بالمرفق العام الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان.

وحيث تبين من ملف القضية أنّ مورّثة المعقّب ضدّهم توفّيت نتيجة إصابتها بعيار ناري لبندقية أطلقه عون أمن بمناسبة أدائه لعمله حينما كان بصدد القيام بعملية أمنية لمطاردة أحد المطلوبين للعدالة بمعية زملائه.

وحيث وطالما كان الخطأ قد صدر من قبل عون من أعوان الإدارة حال مباشرته لوظيفته وبأداة خطرة وضعت تحت تصرّفه، فإنّه يكون مرتبطا بسير المرفق العمومي للأمن الداخلي الذي تشرف عليه وزارة الداخلية ومؤسّسا لمسؤوليّة الإدارة عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث أنّ إقرار الحكم المطعون فيه للمبدأ سالف الذّكر على النّحو المبين أعلاه يجعل قضاءه في محلّه.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون المطعن الماثل حريّا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بسوء تقدير الوقائع وإستخلاص نتيجة معاكسة للقانون:

حيث تمسّك المعقّب بسوء تقدير الوقائع وإستخلاص نتيجة معاكسة للقانون بمقولة أنّه يتبين بالرجوع إلى وقائع القضية أنّ الواقعة حدثت بمناسبة مطاردة مجرم خطير إحتمى بأصدقائه وبمكان ينتمي إليه اجتماعيا، حيث أطلق العون المطلوب عيارات من بندقيته محاولة منه للدّفاع عن زميله المتضرّر. وأنّه عملا

بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000، فإنّه "يقع استعمال الأسلحة من قبل أعوان قوات الأمن الداخلي طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة لأحكام الفصول 39 و40 و42 من المجلة الجنائية...". وبالرجوع إلى الفصل 39 المذكور يتبين أنّه ينصّ على أنّه "لا جريمة على من دفع صائلا ضيّر حياته أو حياة احد من أقاربه لخطر حتمي و لم تمكنه النّجاة منه بوجه آخر" كما اقتضى الفصل 40 من نفس المجلّة على انّه "لا جريمة إذا كان القتل أو الجرح أو الضّرب واقعا ليلا لدفع تسوّر أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له."، وترتيبا على ما سبق، فقد بات فعل العون في إطار الدّفاع عن النّفس النافي للمسؤولية، وعليه، فإنّ قاضي التّعويض بما له من سلطة الاجتهاد لتقدير الوقائع واستخلاص النتائج السليمة يبقى محمولا على عدم الإضرار بأي طرف في القضية وكان بالتالي على محكمة الحكم المطعون فيه إحاطة مسألة التّعويض بجميع جوانبها حتّى تستخلص النتيجة السليمة وأنّ الانتهاء إلى عكس ذلك يجعل من الحكم هاضما لحق الدّفاع مستوجبا للنقض.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب لم يسبق له التمسّك أمام محكمة الأصل بهذا المطعن بل أثاره لأوّل مرة في الطور التعقيبـــي.

وحيث طالما أنّ هذا المطعن لا يتعلق بمسائل تهم النظام العام فإنّ إثارته لأوّل مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرّر من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعيّن رفضه شكلا على هذا الأساس كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين جهان الهرمي وهدى جدّة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقررة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي